

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 112التوصية ١١٢توصية بشأن خدمات الصحةالمهنية في أماكن العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والأربعين في ٣ حزيران / يونيه ١٩٥٩ ؛

وقد قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتنظيم خدمات الصحة المهنية في أماكن العمل ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة ؛

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران / يونيه عام تسع وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٥٩ :

أولاً - تعريف

١ - في مفهوم هذه التوصية يعني تعبير " خدمات الصحة المهنية " كل خدمة تنشأ في مكان العمل ، أو بالقرب منه لتحقيق الأغراض الآتية :

( أ ) حماية العمال من أى مخاطر صحية قد تنشأ عن عملهم ، أو عن الظروف التي ينجز فيها العمل ؛

- (ب) الاسهام في تحقيق التكيف البدني والذهني للعمال ، خاصة تكيف العمل مع العمال ، وتكليفهم بوظائف تناسب قدراتهم ؛
- (ج) العمل على الوصول لأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية ، والذهنية للعمال ، وصيانة هذا المستوى •

### ثانيا - طرائق التنفيذ

- ٢ - مراعاة لتنوع الظروف والممارسات الوطنية ، فانه يمكن توفير خدمات الصحة المهنية حسبما تقتضي الظروف باحدى الوسائل الآتية :
- (أ) بموجب القوانين أو اللوائح ؛
- (ب) أو بموجب اتفاقات جماعية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها أصحاب الأعمال والعمال المعنيين ؛
- (ج) بأية طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال •

### ثالثا - التنظيم

- ٣ - ينبغي تنظيم أقسام الصحة المهنية وفقا للظروف والمعايير المطبقة -
- (أ) اما من قبل المؤسسات نفسها ، أو تلحق بهيئة خارجية ؛
- (ب) ينبغي أن تنظم :
- "١" كقسم منفصل داخل مؤسسة مفردة ؛
- "٢" كقسم مشترك بين عدد من المؤسسات •

- ٤ - لتحقيق استفادة جميع العمال من خدمات الصحة المهنية ، تنشأ تلك الخدمات في المؤسسات الصناعية ، والتجارية ، والزراعية ، وكذلك في منشآت

الخدمات العامة • وعند استحالة انشاء تلك الخدمات في جميع المنشآت فورا ، فانه يجب المبادرة بانشاء تلك الخدمات في المنشآت الآتية :

( أ ) في المؤسسات التي يبلغ الخطر على الصحة أقصاه ؛

( ب ) في المؤسسات التي يتعرض العمال فيها لمخاطر صحية خاصة ؛

( ج ) في المؤسسات التي تستخدم أكثر من عدد أدنى مقرر من العمال •

٥ - اذا لم يكن من الميسور عمليا انشاء خدمات الصحة المهنية فورا ، طبقا لتعريفها الوارد في هذه التوصية لأسباب جغرافية ، أو غيرها تحددها القوانين ، واللوائح الوطنية، فانه ينبغي أن تتخذ المنشآت الترتيبات اللازمة مع طبيب ، أو هيئة طبية محلية للقيام بما يلي :

( أ ) خدمات علاج الحالات الطارئة ؛

( ب ) القيام بالفحوص الطبية المنصوص عليها في القوانين ، واللوائح الوطنية ؛

( ج ) القيام بالرقابة ، والاشراف على الأحوال الصحية في المنشأة •

#### رابعاً - المهام

٦ - ينبغي أن تكون مهمة خدمات الصحة المهنية - وقائية بصفة أساسية •

٧ - ينبغي ألا يطلب الى خدمات الصحة المهنية التحقق من استحقاق الاجازات لأسباب مرضية ، على أنه ينبغي ألا يحال بينها ، وبين التحقق من الظروف التي أدت الى تغيب عامل في اجازة مرضية ، والحصول على المعلومات بشأن تطور حالته المرضية حتى تكون أكثر قدرة على تقييم برامجها الوقائية ، واكتشاف المخاطر الصحية ، والتوصية بالحاق العامل بالعمل المناسب لأغراض تأهيلية •

٨ - ينبغي تنمية وظائف أقسام الصحة المهنية تدريجيا تبعا للظروف ، ومراعاة مدى ما قد تؤديه خدمات ملائمة أخرى من وظيفة أو أكثر من هذه الوظائف بطريقتة

- مرضية ، وفقا للقوانين أو الممارسات الوطنية ، بحيث تتضمن بوجه خاص ما يلي :
- ( أ ) مراقبة جميع العوامل التي قد تؤثر على صحة العمال داخل المؤسسة ، وتقديم النصح الى الادارة ، والعمال ، أو ممثليهم في المؤسسة في هذا الشأن ؛
- ( ب ) تحليل الوظائف ، أو المشاركة في ذلك في ضوء الاعتبارات الصحية والفسولوجية والنفسية ، وتقديم النصح الى الادارة ، والعمال عن أفضل الوسائل لتحقيق تكييف العمل مع العمال فيما يتعلق بهذه الاعتبارات ؛
- ( ج ) المشاركة مع الادارات والأجهزة الأخرى الملائمة في المؤسسة ، بغية الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية ، ومراقبة أجهزة الوقاية الشخصية واستعمالها ، وتقديم النصح للادارة والعمال في هذا الشأن ؛
- ( د ) الاشراف على القواعد الصحية والمرافق الصحية ، والخدمات الأخرى لرعاية عمال المؤسسة : كالمطابخ ، والمقاصف ، ودور الحضانة ، وأماكن الراحة ، والاشرف على أى ترتيبات لتغذية العمال عند الضرورة ؛
- ( هـ ) اجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري بما في ذلك ، عند الضرورة ، الفحوص البيولوجية ، والفحص بالأشعة التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاقات الجماعية أو الاتفاقات التي تعقد بين الأطراف المعنية ، أو التي ينصح باجرائها طبيب العمل لأغراض وقائية • على أنه ينبغي أن تكفل هذه الفحوص مراقبة طبية خاصة لفئات معينة من العمال كالنساء ، والأحداث ، والعمال المعرضين لمخاطر صحية خاصة ، والمعوقين ؛
- ( و ) مراقبة مدى تكييف العمل مع العمال ، وخاصة المعوقين تبعاً لقدراتهم البدنية ، وكذلك المشاركة في تأهيل واعادة تدريب هؤلاء العمال وتقديم المشورة لهم في هذا الشأن ؛
- ( ز ) اسداء المشورة للادارة وللعمال في حالات الحاق العمال بالعمل ، أو تكليفهم بعمل آخر ؛

( ح ) تقديم المشورة للعمال فرادى ، بناء على طلبهم فيما يتعلق بأى متاعب قد تحدث ، أو تتضاعف خلال العمل ؛

( ط ) العلاج الطارىء في حالات الإصابة ، أو الاعتلال • وكذلك علاج العمال في بعض الأحوال الأخرى ، وبالتفاه مع الأطراف المعنية ( بما فيهم الطبيب الخاص للعامل ) وتوفير العلاج المتنقل للعمال الذين لم يتغيروا عن العمل ، أو بعد أن عادوا بعد تغيب ؛

( ي ) التدريب الأولي والتدريب المنتظم اللاحق للعاملين بالاسعافات الأولية والاشراف على معدات الاسعافات الأولية ، وصيانتها ، والتعاون في ذلك مع الهيئات والأجهزة الأخرى المختصة عند الاقتضاء ؛

( ك ) تثقيف العاملين في المؤسسة في مجال الصحة والقواعد الصحية ؛

( ل ) تجميع البيانات الاحصائية ، الخاصة بالظروف الصحية في المنشأة ، ومراجعتها دوريا ؛

( م ) اجراء البحوث في ميدان الصحة المهنية ، أو المشاركة فيها بالتعاون مع الأقسام أو المعاهد المتخصصة •

٩ - وحيثما تضطلع الخدمات الملائمة بخلاف خدمات الصحة المهنية بواحدة أو أكثر من المهام الواردة في الفقرة السابقة ، بما يتفق مع القوانين أو الممارسات الوطنية ، ينبغي أن تتيح هذه الخدمات لطبيب العمل المعلومات ذات الصلة التي قد يطلبها •

١٠ - ينبغي أن تقيم خدمات الصحة المهنية صلات وثيقة مع الإدارات والأجهزة الأخرى بالمؤسسة ، والتي تهتم بمسائل صحة العمال ، ووقايتهم ، ورفاههم وبوجه خاص مع أقسام الخدمات الاجتماعية والسلامة والمستخدمين ونقابة العمال في المؤسسة ولجان السلامة والصحة ، وكذلك أى أشخاص أو لجان أخرى بالمؤسسة تهتم بالمسائل المتعلقة بالصحة أو الرفاهة •

١١ - وينبغي أن تحتفظ خدمات الصحة المهنية بعلاقات كذلك مع الادارات ،  
والهيئات الخارجية التي تهتم بمسائل صحة العمال وسلامتهم ، واعادة تدريبهم ،  
وتأهيلهم ، واعادة تشغيلهم ، ورفاههم •

١٢ - (١) ينبغي أن تنشئ خدمات الصحة المهنية ملفات طبية شخصية سرية  
عند اجراء الفحص الطبي الابتدائي للعمال قبل التحاقهم بالعمل ، أو عند أول زيارة  
لهم لها • وينبغي أن تستوفى الملف بعد كل فحص أو زيارة لاحقين •

(٢) يجب أن تحتفظ خدمات الصحة المهنية بسجلات ملائمة بحيث تتمكن من  
توفير أية بيانات ضرورية تتعلق بعملها ، أو بالحالة الصحية العامة للعمال • وذلك  
رهنأ بأحكام المادة ٢١ •

#### خامسا - الموظفون والمعدات

١٣ - ينبغي وضع خدمات الصحة المهنية تحت ادارة طبيب يكون مسؤولا مسؤولة  
مباشرة عن تسيير الخدمات ، اما ازاء ادارة المؤسسة ، واما ازاء الهيئة التي تخضع  
لها الخدمات •

١٤ - لا ينبغي أن يعهد الى أطباء أقسام الصحة المهنية برعاية عسدد من  
العمال يفوق ما يمكنهم الاشراف عليه اشرافا مناسباً • وينبغي ايلاء الاعتبار الواجب  
الى المشاكل الخاصة التي يمكن أن ترتبط بنوع أو طبيعة الصناعة المعنية •

١٥ - يجب أن يتمتع الأطباء في أقسام الصحة المهنية بالاستقلال الأدبي ،  
والمهني الكاملين عن كل من أصحاب العمل والعمال • ولحماية هذا الاستقلال ينبغي أن  
تنص القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات بين الأطراف أو المنظمات المعنية على  
شروط وظروف استخدام أطباء العمل ، وخاصة الشروط المتعلقة بتعيينهم أو انهاء  
استخدامهم •

١٦ - ينبغي أن يكون الطبيب الذي يعهد اليه بادارة خدمات الصحة المهنية  
- قد تلقى بقدر الامكان تدريب خاص في الصحة المهنية ، أو يكون على الأقل ملما

بالصحة المهنية ، وعلاج الحالات الطارئة ، والأمراض المهنية • وكذلك بالقوانين واللوائح التي تنظم المهام المختلفة لهذه الخدمات • كما ينبغي أن تتاح الفرصة للطبيب لتحسين معارفه في هذه المجالات •

١٧ - يجب أن يكون العاملون الصحيون الملحقون بالعمل في خدمات الصحة المهنية حاصلين على مؤهلات تتفق مع المعايير المقررة من قبل السلطة المختصة •

١٨ - ينبغي أن يكون العاملون بالاسعافات الأولية :

( أ ) أشخاصا مؤهلون تأهيلا مناسباً ؛

( ب ) يمكن الحصول على خدماتهم خلال ساعات العمل •

١٩ - ينبغي أن تتفق الأماكن المخصصة لخدمات الصحة المهنية ، وتجهيزاتها مع المعايير التي تقرها السلطة المختصة •

#### سادسا - الشروط اللازمة لاداء وظائفها

٢٠ - لكي يمكن أن تؤدي خدمات الصحة المهنية وظائفها على الوجه الأكمل ، فإنها ينبغي :

( أ ) أن تتمكن من الوصول بحرية الى جميع أماكن العمل ، والى المنشآت الملحقة بالمؤسسة ؛

( ب ) أن تتمكن من التفتيش الدوري على أماكن العمل بالتعاون عند الضرورة مع الخدمات الأخرى بالمؤسسة ؛

( ج ) أن يسهل حصولها على المعلومات المتعلقة بالعمليات ، ومستويات الأداء ، والمواد المستعملة ، أو التي يحتمل استعمالها ؛

( د ) أن يخول لها اجراء ، أو أن تطلب بأن تتعهد الهيئات التقنية المعتمدة باجراء ؛

"١" الاستقصاءات ، والتحقيقات الخاصة بالأضرار المهنية المحتملة كأخذ العينات ، وتحليل جو أماكن العمل ، والمنتجات والمواد المستعملة ، أو أية مواد أخرى يشتبه في كونها خطرة ؛

"٢" تقييم العوامل الطبيعية الضارة ؛

(هـ) أن يخول لها حق مطالبة السلطات المختصة بكفالة الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنيين .

٢١ - ينبغي على جميع الأشخاص الملحقين بخدمات الصحة المهنية مراعاة السرية المهنية فيما يتعلق بالمعلومات الطبية ، والتقنية التي قد تصل الى عملهم خلال قيامهم بوظائفهم ، وأوجه نشاطهم المذكورة سابقا ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في القوانين ، أو اللوائح الوطنية .

#### سابعاً - أحكام عامة

٢٢ - يجب أن يتعاون العمال ، ومنظماتهم تعاوناً كاملاً في سبيل تحقيق أهداف خدمات الصحة المهنية .

٢٣ - لا ينبغي أن يترتب عن تقديم خدمات من قبل أقسام الصحة المهنية بمقتضى هذه التوصية أى تكلفة على العمال .

٢٤ - ينبغي أن يتحمل أصحاب الأعمال تكاليف تنظيم ، وإدارة خدمات الصحة المهنية ، ما لم تنص القوانين ، أو اللوائح الوطنية على خلاف ذلك ، وما لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف المعنية في هذا الشأن .

٢٥ - ينبغي أن تحدد القوانين ، واللوائح الوطنية السلطة المسؤولة عن مراقبة تنظيم ، وإدارة خدمات الصحة المهنية . كما يجوز في الحالات المناسبة أن يعهد الى أجهزة تقنية معتمدة مهمة القيام بدور استشاري في هذا المجال .



